

الدليل الإرشادي حول
إتفاقية حقوق
الطفل

إعداد مركز تطوير
المؤسسات الأهلية الفلسطينية

٢٠١٥

الدليل الإرشادي حول

اتفاقية حقوق الطفل

٢٠١٥

إعداد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

المكتب الرئيسي

ص.ب. ٢١٧٣ رام الله - فلسطين
الرام - شارع القدس رام الله - عمارة ابو صبيح ط٣
هاتف: +٩٧٠ ٢ ٢٣٤٧٧٧١ فاكس: +٩٧٠ ٢ ٢٣٤٧٧٧٦

مكتب غزة

ص.ب. ٥٠١٨ غزة - فلسطين - غزة - الرمال
شارع الرشيد - مقابل فندق فلسطين - عمارة الهيثم ٣ - الطابق الارضي
هاتف: +٩٧٠ ٨ ٢٨٢٨٩٩٩ فاكس: +٩٧٠ ٨ ٢٨٤٩٩٢١
البريد الالكتروني: info@ndc.ps
الموقع الالكتروني: www.ndc.ps

فهرس المحتويات

الصفحة	البيان	البند
٣	مقدمة حقيقية مصادر	أولاً
٥	مقدمة الدليل الإرشادي	ثانياً
٦	تعريفات ومعلومات حول اتفاقية حقوق الطفل	ثالثاً
١٨	ديباجة ومواد اتفاقية حقوق الطفل	رابعاً

أولاً: مقدمة حقيقية مصادر

مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية:

منذ عام ٢٠٠٧م، ومن خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربع في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، والهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية- غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادئ عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. جاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقي على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الائتلاف مع أعضاء الشبكات والاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءً واستمراراً لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام ٢٠٠٦م من خلال المرحلة الثانية من مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وأن المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المطلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من ٢٠٠ مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم إقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في ٢٨/٢/٢٠٠٨م إذ قامت حوالي ٦٢٠ مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وقطاع غزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية إلى تهيئة مؤسسات العمل الأهلي والمجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي أن يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فإن المؤسسات - التي ستبناها بشكل اختياري - تلتزم بأن تكون عملية التحرر الوطني والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بأن تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وأن تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتمتاز بالرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بأن مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقرر في ٢٩/٥/٢٠٠٢م والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقاً أساسياً للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيقية مصادر:

تمثل حقيقية مصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الأهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الإدارة العامة والإدارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الإدارة. إضافة إلى تزويد المؤسسات بإرشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، والمشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، وإرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

لقد قام مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية خلال عام ٢٠١٤م بعمل مراجعة لحقيقية مصادر وإضافة مجموعة جديدة من الأدلة التي تساعد مؤسسات العمل الأهلي على تطوير أدائها، حيث تحوي الحقيقية الجديدة على ثلاثة أدلة إضافية في مجال المناصرة ورسم السياسات، والمساءلة الاجتماعية وإدارة المتطوعين، إضافة إلى الأدلة الأخرى.

ومن هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية بالشكر لكل من ساهم في إعداد ومراجعة هذه الأدلة من شركات استشارية وخبراء وموظفين ويخص بالشكر شركة الرؤيا الجديدة على إعدادها للطبعة الأولى من هذه الأدلة (عام ٢٠٠٧م) وشركة ريادة للإستشارات والتدريب على مراجعتها وتطويرها للطبعة الأولى وعلى إعدادها للأدلة الإضافية لحقيبة مصادر (عام ٢٠١٤م).

تشمل حقيبة مصادر الأدلة التالية:

١. دليل مجالس إدارة المؤسسات الأهلية والهيئات العامة
٢. دليل التخطيط الاستراتيجي
٣. دليل المناصرة ورسم السياسات
٤. دليل المساءلة الإجتماعية
٥. دليل الإجراءات المالية
٦. دليل التوريدات والمشتريات
٧. دليل إدارة الموارد البشرية
٨. الدليل الإداري
٩. دليل كتابة التقارير
١٠. دليل إدارة المتطوعين

كما تشمل الحقيبة أيضاً الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ولائحته التنفيذية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة
- الدليل الإرشادي حول المشاركة

ملاحظات:

- يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الإلكتروني «www.ndc.ps»
- لارسال ملاحظاتكم وتوصياتكم حول حقيبة مصادر يرجى مراسلتنا على البريد الإلكتروني «code@ndc.ps»

ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

«إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعراً كاملاً ومنتاسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،... وإذ تضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها...، وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرة ترعراً منتاسقاً، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على...»

من ديباجة اتفاقية حقوق الطفل

هدف الدليل الإرشادي

يعتبر هذا الدليل الإرشادي دليلاً مسانداً للمؤسسات الأهلية للتعرف على حقوق الطفل للتعامل مع وأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار في عملية التخطيط للبرامج والنشاطات المختلفة للمؤسسة. وكما ورد في مدونة السلوك فإن الإلتزام بهذه الحقوق إضافة إلى غيرها من الحقوق والمواثيق لهو هدف تسعى إلى تعزيزه مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول اتفاقية حقوق الطفل

<p>هي عبارة عن اتفاق دولي اعتمد، وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤، المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م.</p> <p>ودخلت حيز النفاذ: أي التطبيق الفعلي، بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م.</p> <p>وتتكون هذه الاتفاقية من ثلاثة أجزاء رئيسية، حيث تناول الجزء الأول (المواد ١ إلى ٤١) الحقوق والحريات الواجب إتاحتها للطفل، فضلاً عن التدابير الواجب اتخاذها لتفعيل هذه الحقوق، في حين تناول الجزء الثاني (المواد ٤٢-٤٥) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وكيفية تشكيلها وآلية رفع التقارير إلى هذه اللجنة من الدول المصادقة على الاتفاقية.</p> <p>وتناول الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد ٤٦-٥٤) الإجراءات والأصول الواجب مراعاتها للتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية، أو المتعلقة بالتحفظ على بعض بنودها والآليات الواجب مراعاتها حال الانسحاب منها.</p>	<p>ما هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؟</p>
<p>هو التاريخ المحدد لدخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ الفعلي، وبالتالي مرحلة التطبيق على صعيد الدول التي تعتبر أطرافاً لهذه الاتفاقية.</p> <p>وتحدد الاتفاقيات الدولية في العادة، تاريخ نفاذها وبدء العمل بها، بالحصول على مصادقة عدد محدد من الدول.</p> <p>وهو ما أخذت به أيضاً اتفاقية الطفل التي دخلت حيز النفاذ بعد مضي شهر من تاريخ إيداع الدولة العشرين لوثيقة تصديقها على الاتفاقية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.</p> <p>كما يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول التي قد ترغب في الانضمام إليها، فور انقضاء شهر على تاريخ إيداعها لوثيقة انضمامها.</p> <p>وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات الدولية انتشاراً وقبولاً لدى المجتمع الدولي، حيث صادقت على هذه الاتفاقية أغلب دول العالم.</p>	<p>ما المقصود بتاريخ بدء النفاذ؟</p>

ما هو الفرق بين هذه
الاتفاقية وإعلان
حقوق الطفل لعام
١٩٥٩م

يعتبر إعلان حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة، مجرد قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنه في سبيل التدليل على المكانة الخاصة التي تتمتع بها هذه القرارات، أو لغاية تمييزها عن غيرها من القرارات الأخرى، تم تسميتها بالإعلانات، وذلك للتأكيد على الأهمية الخاصة والكبرى التي يتمتع به مضمون هذه القرارات.

ومما تجدر الإشارة إليه، في هذا المجال، كون هذا الإعلان قد وضع لتهيئة المجتمع الدولي لوضع اتفاقية حقوق الطفل وتنظيمها، التي مهد لها إعلان حقوق الطفل الصادر، والذي اعتمد ونشر على الملأ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣٨٦، الصادر عن الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩م.

ويتكون الإعلان من عشرة مواد قانونية أكدت على حق الطفل في التمتع بجميع الحقوق المقررة في الإعلان، دون أي تفریق أو تمييز، بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته، كما أكدت على حق الطفل في التمتع بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة، لإتاحة نموه الجسمي، والعقلي، والخلقي، والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

كذلك أكد الإعلان على حق الطفل منذ مولده في أن يكون له اسم وجنسية، وأن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمين قبل الوضع وبعده. وأن يكون له الحق في قدر كاف من الغذاء والمأوى والتهوية والخدمات الطبية، وأن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة، التي تقتضيها حالته.

وتناول الإعلان حق الطفل في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً والزامياً، في مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص.

كما أكد الإعلان على ضرورة أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه.

ما هي أهم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها، لضمان احترام وتنفيذ أحكامها؟

لكي تنفذ الدول التزاماتها الناشئة عن التزامها بهذه الاتفاقية، عليها واجبات ومسؤوليات، تتلخص فيما يلي:

- ❖ أن تحترم الحقوق المقررة في الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من أنواع التمييز، وبغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم، أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، مولدهم أو وضعهم.
- ❖ أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب، القائمة على أساس مركز والديّ الطفل.
- ❖ أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم.
- ❖ تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى خارج البلاد وعدم اعادتهم بصورة غير مشروعة.
- ❖ تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه.
- ❖ اتخاذ كل التدابير التشريعية؛ أي سنّ القوانين الواجبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية، وأيضاً اتخاذ التدابير الإدارية؛ أي ما يقتضيه إعمال أحكام هذه الاتفاقية من تشكيل هيئات، أو تخصيص موظفين، أو تأهيلهم.
- ❖ تلتزم الدول الأطراف، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باتخاذ تدابير، وفق أقصى ما تسمح به حدود مواردها المتاحة، لضمان إعمال هذه الحقوق بالنسبة للطفل وتنفيذها.

ما هي أهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؟

من أهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، مايلي:

- ❖ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو.
- ❖ حق الطفل منذ الولادة في منحه اسم، وفي اكتساب جنسية.
- ❖ حق الطفل في الحفاظ على الهوية والجنسية والإسم والصلات العائلية.
- ❖ حق الطفل في الحصول على أعلى مستوى ممكن بلوغه من الخدمات الصحية.
- ❖ حق الطفل في التعليم.
- ❖ حق الطفل في الحماية من الإهمال العائلي.
- ❖ حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.
- ❖ حماية الأطفال المنحرفين أو المهددين بالانحراف.
- ❖ حق الأطفال المعوقين في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة.
- ❖ عدم فصل الطفل عن والديه.
- ❖ الحق في حرية التعبير.
- ❖ حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- ❖ حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي.
- ❖ حظر أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه، أو سمعته.
- ❖ حق الطفل في الملاذ الآمن والحصول على مركز لاجئ.
- ❖ حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي.
- ❖ الحق في أن يتمتع، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.
- ❖ حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
- ❖ الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي.
- ❖ الحق في الحماية وعدم التعرض للتعذيب، أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو المهينة.
- ❖ ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ❖ الحق في أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه.
- ❖ الحق لمن يبلغ سنهم خمس عشرة عاماً في عدم التجنيد أو الاشتراك بشكل مباشر في الحرب.
- ❖ حق التقاضي أي وجود إجراءات قضائية وإدارية تمثله، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

يعني الطفل، حسب الاتفاقية، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من العمر.

من هو الطفل؟

<p>إن الحق في الحياة لا يعني فقط تجنب الاعتداء على الطفل أو استهدافه، وإنما يقتضي هذا الحق ضرورة أن تتخذ الدول والأسرة تدابير إيجابية، لتمكين الطفل من التمتع بهذا الحق، كما هو الحال بتدخلها لتخفيض معدل وفيات الأطفال، وزيادة المتوسط العمري لهم، واتخاذ تدابير القضاء على سوء التغذية من خلال تأمين الحاجات الغذائية المناسبة للطفل، وأيضاً من خلال التدخل لمكافحة الأوبئة والأمراض التي قد تهدد صحة الأطفال، وذلك بتقديم الرعاية والعناية الصحية، ومكافحة الأمراض المزمنة، ورعاية الأمهات الحوامل، وتأمين البيئة النظيفة، وغيرها من مقتضيات نمو الطفل في ظروف صحية، تضمن سلامته الجسدية والنفسية.</p>	<p>ما المقصود بحق الطفل في الحياة؟</p>
<p>إن حق الطفل في حرية التعبير، وحرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها ليس حقاً مطلقاً، وإنما يمكن للجهات المختصة تنظيمه وضبطه بمجموعة قيود، لضمان عدم ممارسة الطفل لهذا الحق بطريقة قد تؤدي إلى المساس بحقوق الغير أو سمعتهم، أو المساس بالأمن الوطني، أو النظام العام، أو بالصحة العامة، أو بالأداب العامة.</p>	<p>هل حق الطفل بالحصول على المعلومات وممارسة حريته بالرأي والتعبير مطلق؟</p>
<p>يعدّ الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، ويعني حق الأطفال في عقد الاجتماعات والتجمعات السلمية للتعبير عن آرائهم ومواقفهم من مختلف القضايا التي تعنيهم، ووفق الطريقة التي يرونها مناسبة، سواء تمثلت بعقد المؤتمرات أو الاجتماعات العامة أو بالقيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية، أو التجمع لغاية الاعتصام والاحتجاج على موقف أو إجراء أو قرار. ويعتبر هذا الحق أحد الأدوات والوسائل المشروعة للتعبير عن الرأي، بل ويمثل أحد أهم الوسائل العملية للمشاركة الفعلية للأطفال في التعبير عن مواقفهم الحياتية والاجتماعية والثقافية.</p>	<p>هل هناك وسائل أخرى لممارسة الطفل حقه في الرأي والتعبير؟</p>

ما المقصود بالزامية
ومجانية التعليم؟

- ❖ من أهم المقومات الواجب على الدول مراعاتها والأخذ بها حال إقرارها بحق التعليم، ضرورة تبني وتطبيق سياسة التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الابتدائية.
- ❖ وتعني المجانية تحمل الدولة - بمفردها - المتطلبات المالية كافة التي يقتضيها تمتع الأطفال الفعلي بهذا الحق، إلى جانب تجنبها فرض الرسوم على الالتحاق بالمدارس المشمولة في المراحل الدراسية (أي أن يكون التعليم مجاني في حالة عدم التمكن من دفع الرسوم) تغطية التكاليف المالية للالتحاق بالتعليم، وغيرها من التكاليف الخاصة بالوسائل والادوات، المقررات، المناهج التعليمية، المقررات، والمباني الخاصة بالتعليم، وغيرها.
- ❖ كما يعني مبدأ الإلزامية حظر تعاطي الدول والآباء أو الأوصياء مع حق الطفل في التعليم خلال المراحل الإلزامية كقرار اختياري يمكن تنفيذه أو رفضه، إذ أن الآباء والأوصياء والدولة ملزمون بتنفيذ هذا الحق.
- ❖ وبحسب الاتفاقية، يجب أن يوجه تعليم الطفل - إلى جانب التزويد بالعلم والمعرفة - نحو:
 ١. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
 ٢. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
 ٣. تنمية احترام ذوى الطفل، وهويته الثقافية، ولغته، وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والحضارات المختلفة عن حضارته.
 ٤. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حرّ بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين.
 ٥. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

ماذا تعني عبارة الحق في الصحة؟

يعني مفهوم الصحة بالنسبة للطفل اكتمال سلامته بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز.

ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في تمتع الطفل بصحة جيدة فقط. فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوقاً على حد سواء. أما الحريات، فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما في ذلك حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، ومن معالجه طبيياً، أو إجراء تجارب طبية عليه بدون رضاه. وأما الحقوق فتشمل الحق في الإفادة من نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

كما يقتضي هذا الحق من الدولة مايلي:

أ. العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع، وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً.

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ت. الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية، والأمراض الأخرى، وعلاجها ومكافحتها.

ث. تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي (أي توفير بيئة صحية)، والوقاية من الحوادث.

ج. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتطعيم الأسرة.

ح. اتخاذ التدابير الفعالة والملائمة، بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

ولا يقتصر الحق في الصحة على تقديم الرعاية الصحية المناسبة بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة، مثل: الحصول على مياه الشرب المأمونة والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية.

ويشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله، مجموعة من العناصر التي يتوقف تطبيقها الدقيق على وضع الدولة ومستواها الإنمائي، وأهمها:

أ. التوافر: حيث يجب أن توفر الدولة القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة.

ب. إمكانية الوصول: ينبغي أن يتمتع الجميع، بدون تمييز، بإمكانية الإفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف.

ت. الملاءمة: إن جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة ينبغي أن تراعي الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافياً، أي أن تحترم ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين، فضلاً عن تصميمها بشكل يحترم السرية، ويرفع مستوى الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.

ث. الجودة: بالإضافة إلى ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافياً، ينبغي أن تكون مناسبة علمياً وطبياً، وذات نوعية جيدة.

<p>يعني «الضمان الاجتماعي» ضمان الحماية من جميع المخاطر المترتبة عن فقدان الفرد لوسائل الاعاشة والارتزاق، لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، سواء نتيجة لصغر السن، أو العجز أو جراء الكبر (الشيخوخة) أو نتيجة للمرض، أو الإصابة المهنية التي قد تقعد الشخص عن العمل، أو البطالة، أو نتيجة لوفاة المعيل لأفراد الأسرة.</p> <p>وتقوم فلسفة الضمان على وجود صناديق مالية لتغطية الأشخاص عبر تزويدهم بإعانات مالية منتظمة وإعالتهم، لتمكينهم من العيش بكرامة حال تعرضهم لأي من المخاطر السالفة.</p> <p>وعلى هذا الأساس يجب على الدولة، استناداً لأحكام الاتفاقية، أن تضمن توفير سبل الحياة والإعالة للأطفال الذين فقدوا لأي سبب من الأسباب مصدر إعالتهم، أو الذين لا تمتلك أسرهم المقدرة على إعالتهم والانفاق عليهم.</p>	<p>ما المقصود بحق الطفل في الضمان الاجتماعي؟</p>
<p>ويعني ذلك إيلاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل داخل منظومة الأسرة والمدرسة والمؤسسات والمجتمع ككل، ووضعها في الاعتبار الأول عند رسم السياسات القومية فيما يتعلق بحضانة الطفل وإيداعه مؤسسات الرعاية، وفي البتّ والتقرير بأي شأن من شؤون الطفل.</p> <p>وبعبارة أخرى، يعني هذا الاصطلاح وجوب تفضيل مصلحة الطفل ومنحها المقام الأول، في حال اتخاذ الجهات المختلفة لأي قرار أو إجراء بشأن وضع الطفل داخل الأسرة، وحال انفصال الوالدين، وحال الحضانة، وحال بحث الجانب الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي للطفل، أو حال المساءلة.</p>	<p>ما المقصود بالمصلحة الفضلى للطفل، خصوصاً وأن الاتفاقية قد كررت مراراً هذا الاصطلاح؟</p>
<p>اهتمت الاتفاقية بموضوع الإعلام وأكدت على وجوب الاهتمام بالوظيفة المهمة التي تؤديها وسائط الإعلام في تمكين الطفل من حصوله على المعلومات، وتحديد تلك المتعلقة بتعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية، وصحته الجسدية والعقلية،</p> <p>كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف بواجب الاهتمام بهذا الجانب وضرورته، وذلك من خلال مايلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل. ❖ تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها. ❖ تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل، الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات، أو إلى السكان الأصليين. 	<p>هل تناولت الاتفاقية موضوع الاعلام ودوره في تمكين الطفل من ممارسة حقه في نقل المعلومات أو تلقيها؟</p>
<p>للطفل المحروم، بصفة مؤقتة أو دائمة، من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة العائلية، الحق في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين يجب أن توفرهما الدولة.</p> <p>وتشمل هذه الحقوق مايلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ ضمان حصول الطفل على رعاية بديلة، قد تقوم بها الدولة، أو من خلال الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. ❖ وعند النظر في الحلول لهذه الحالات، ينبغي الاهتمام بأوضاع الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية. 	<p>هل تطرقت الاتفاقية إلى حقوق الطفل المحروم من بيئته العائلية؟</p>

<p>يتمتع الطفل المعاق عموماً بجميع الحقوق المقررة للطفل بمقتضى هذه الاتفاقية، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.</p> <p>غير أن الاتفاقية، في سبيل إدراك ومراعاة الحاجة الخاصة لهذه الفئة من الأطفال، نصت على حقوق إضافية للطفل المعاق، أهمها:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلاً على التعليم والتدريب، من خلال تدخل الدولة لتأهيل المؤسسات الخاصة بذلك، وتزويدها بالامكانيات التي تسمح لها بتقديم خدماتها للطفل المعاق. ❖ تقديم خدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، للطفل المعاق لضمان تأهيله وإعداده لممارسة عمل، أو التمتع كغيره من الأطفال بالفرص الترفيهية. ❖ تقديم المساعدة التي يحتاجها الطفل المعاق، أو الضرورية لتأهيله، ودمجه بالمجتمع مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين. 	<p>هل نصت الاتفاقية على حقوق خاصة للطفل المعاق؟</p>
<p>اشترط وجوب توفير الضمانات التالية للطفل حال المساءلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه، أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء. ❖ الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه وتقديمه. ❖ قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان، سنه أو حالته. ❖ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة، أو الاعتراف بالذنب. ❖ تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك الشهود واستجوابهم لصالحه في ظل ظروف من المساواة. ❖ حق الاستئناف أمام قرار الجهة القضائية إلى جهة قضائية أعلى. ❖ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستخدمة داخل المحكمة. ❖ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً في أثناء جميع مراحل الدعوى. 	<p>هل نصت الاتفاقية على إجراءات خاصة لحماية الطفل حال المساءلة والمحكمة؟</p>

وفي حال تم احتجاز
أو توقيف الطفل هل
هناك إجراءات خاصة
يجب مراعاتها؟

الاصـل، وحسب الاتفاقية، أنه لا يجوز ممارسة السلطات المختصة لأعمال اعتقال واحتجاز
الأطفال إلا كملجأ وملاذ أخير، بحيث إذا ما كان في الامكان القيام بإجراءات أو تدابير بديلة عن
هذا الإجراء فهنا من الواجب تنفيذ هذا التدبير لضمان بقاء الطفل في بيئته الطبيعية وتجنب
التأثير السلبي على نفسيته.

وفي حال كان الاحتجاز عملاً لأمراً من تنفيذه، فهنا يجب حسب الاتفاقية ان يكون:

- ❖ لأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ❖ يجب أن يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وأن تحترم كرامته بحيث لا يجوز تكبيله
أو إهانته أو تعريضه للضرب والشتم والتحقير.
- ❖ يجب أن يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، أي الأشخاص كبار السن، ما لم
يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك.
- ❖ أن يتاح للطفل الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا
في الظروف الاستثنائية.
- ❖ لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية والاتصال
بمحاميه وغيرها من المساعدة المناسبة.
- ❖ الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة
ومحايدة أخرى.
- ❖ أن يجرى البتّ بسرعة في أي إجراء يتعلق بطعن الطفل، أو ذويه، أو أوليائه بموضوع
احتجازه.

<p>بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، فقد نشأت لجنة معنية بحقوق الطفل لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بالاتفاقية.</p> <p>وتتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية، ينتخبوا من قبل الدول الأطراف بصفتهم الشخصية، ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية،</p> <p>تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب تحدده اللجنة.</p> <p>وتجتمع اللجنة عادة مرة واحدة في السنة.</p> <p>تقدم الدول إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. ولكي تساعد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل الدول على صياغة تقاريرها وتبويبها، أصدرت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦م مجموعة مبادئ توجيهية حول كيفية إعداد التقرير الثاني، الذي يجب أن ترفعه الدول الأطراف إلى اللجنة في السنة الخامسة للانضمام إلى الاتفاقية بحيث يشمل التقرير على المبادئ التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تتضمن تقارير الدول الأطراف، معلومات كافية، تتيح للجنة إمكان التعرف بدقة على مدى وكيفية تطبيق الاتفاقية. • أن يكون إعداد التقارير فرصة لإعادة النظر بالقوانين المحلية والسياسات المتبعة، لتحويل حقوق الطفل إلى واقع فعلي. • أن يشجع ويسهل آليات إعداد التقارير، المشاركة الشعبية والمتابعة العامة للسياسات الحكومية المتعلقة بالطفولة. • تضمين التقرير مجموعة وافرة من المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه الدول الأطراف في أثناء التطبيق، وبالتدابير المعتمدة لضمان إرساء نظام معلومات فعال حول مدى تأمين أو انتهاك حقوق الأطفال، ومدى التعاون بين القطاعين الرسمي والأهلي. 	<p>هل تبنت الاتفاقية إجراءات خاصة لضمان تطبيق الدول لأحكامها؟</p>
<p>في سبيل تدارك بعض جوانب النقص في الاتفاقية، ألحق بها بروتوكولان اختياريان، هما:</p> <ul style="list-style-type: none"> • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠م ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٢م. • البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠٢م. 	<p>هل تم تعديل أو تطوير الاتفاقية؟</p>
<p>تجدر الإشارة بدايةً إلى أن تحديد المواثيق الدولية للحقوق والحريات على اختلافها، كان تجسيدا للحد الأدنى المتفق عليه عالمياً، ولهذا من غير الجائز للدول، تحت أي ظرف من الظروف، أن تتحلل من هذا الالتزام، أو تهبط بسقف هذه الحقوق عما هو متفق عليه دولياً.</p> <p>في حين لها مطلق الحرية بالمقابل لتتجاوز أحكام الاتفاقيات الدولية نحو الأفضل، من خلال رفع المزايا أو التوسع بمجال الحقوق.</p> <p>ومن هذا المنطلق، تأتي الاتفاقية في العادة بقواعد وضوابط عامة تترك مسألة ترجمتها وتطبيقها للقوانين الداخلية للدول التي تنطلق في تطبيقها للحقوق والحريات، من أوضاعها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.</p>	<p>لماذا جاءت الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية بنصوص عامة؟</p>

هل تعتبر فلسطين
دولة طرف في
الاتفاقية؟

صادقت منظمة التحرير الفلسطينية على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ١/٤/٢٠١٤م. وتمت الموافقة على ذلك من قبل الأمم المتحدة، على أن تدخل هذه المصادقة حيز النفاذ في ٢/٥/٢٠١٤م. أما البروتوكول الإختياري فيدخل حيز النفاذ في ٧/٥/٢٠١٤م. وعلى صعيد دول الجوار، فقد صادقت الأردن على هذه الاتفاقية في ٢٤/٥/١٩٩١م، وصادقت سوريا في ١٥/٧/١٩٩٣م، ولبنان في ١٤/٥/١٩٩١م، ومصر في ٦/٧/١٩٩٠م. كذلك صادقت دولة الاحتلال -إسرائيل- على هذه الاتفاقية في ٣/١٠/١٩٩١م، ولهذا يمكن الاستناد إلى أحكام هذا الاتفاقية في مطالبة دولة الاحتلال وإلزامها باحترام بعض الحقوق والحريات التي تضمنها هذه الاتفاقية وتطبيقها على أطفال فلسطين في الأراضي المحتلة. كما يمكن الاستناد إلى أحكام الاتفاقية في تقييم ممارسات دولة الاحتلال وسلوكها حيال حقوق الأطفال وحرياتهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

رابعاً: دياجعة ومواد اتفاقية حقوق الطفل

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩م

تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠م، وفقاً للمادة ٤٩

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم، وإذا توضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان بكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرفقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر كاللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتأسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ توضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤م وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩م والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بغير الطفل، وإذ توضع في اعتبارها «أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة، وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً متأسقاً، وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل، أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم، أو آرائهم المعبر عنها، أو معتقداتهم.

المادة ٣

- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
- تكفل الدول الأطراف أن تقيّد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له -قدر الإمكان-، الحق في معرفة والديه، وتلقي رعايتهما.
- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها، بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنأ بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة، مثل: حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل، أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين. ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى، والإفصاح عن وجهات نظرها.
- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين)، إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف - كذلك - أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تتظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو الوالد لدخول دولة طرف أو مغادرتها، بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف -كذلك- ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب، وعلى أفراد أسرهم.
- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ -بصورة منتظمة- بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب، وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

- يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة، أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 ١. احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،
 ٢. حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

المادة ١٤

- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه، بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة، أو النظام، أو الصحة، أو الآداب العامة، أو الحقوق، والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي.
- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة، أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة ١٦

- لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله، أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى مصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩.
- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى مصادر الثقافية والوطنية والدولية.
- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
- يمكن أن تشمل هذه الرعاية جملة أمور كالحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو -عند الضرورة- الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تميز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

١. تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.
٢. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.
٣. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.
٤. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.
٥. تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً، وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداً، أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية، أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والذي طفل لاجئ، لا يصحبه أحد، أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه، أو غيرهما ممن يرعونهم.
- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعاق، توفر المساعدة المقدمة، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية. وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.
- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمنهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية،

وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها، وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

أ. خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب. كفاءة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ت. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية، ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها.

ث. كفاءة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

ج. كفاءة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

ح. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغرض الرعاية أو الحماية، أو علاج صحته البدنية، أو العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

• تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

• ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

• تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

• يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة، من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين، أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عنه، سواء أداخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل. وتشجع الدول الأطراف الانضمام إلى إتفاقات دولية أو إبرام إتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً، وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:
 - أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
 - ب. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل: إدخال مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
 - ت. جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.
 - ث. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال، وفي متناولهم.
 - ج. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
٢. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة؛ لضمان إدارة النظام في المدارس، على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية.
٣. تقوم الدول الأطراف، في هذه الاتفاقية، بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:
 - أ. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها.
 - ب. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - ت. تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
 - ث. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين،
 - ج. تنمية احترام البيئة الطبيعية.
٢. ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، وهذا رهن على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه

المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الأجهار بدينه، وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.
- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني، والاستجمام، وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.
- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:
 - أ. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل.
 - ب. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
 - ت. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة، لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة، والاتجار بها.

المادة ٣٤

- تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذا الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
 - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال، أو بيعهم، أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف مايلي:

- أ. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانين عشرة سنة، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه، وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- ت. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- ث. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية، وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة، وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.
- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، ولكنها لم تبلغ ثمانين عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.
- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل، واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل، وقيامه بدور بناء في المجتمع.

وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

١ . عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو اتهامه بذلك، أو إثبات ذلك عليه، بسبب أفعال، أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

٢ . يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

أ . افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

ب . إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة، لإعداد وتقديم دفاعه.

ت . قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه، دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، وبحضور مستشار قانوني، أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

ث . عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

ج . إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، فيجب تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار، وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

ح . الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .

خ . تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣ . تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

أ . تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب . استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال، دون اللجوء إلى إجراءات قضائية؛ شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤ . تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهيتهم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي، قد ترد في مايلي:

أ . قانون دولة طرف.

ب . القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشئ مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

١. تتشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، لجنة معنية بحقوق الطفل، تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي من فقرات هذه المادة.
٢. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء، بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
٣. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
٤. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر -على الأكثر- من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف، يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
٥. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف، يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
٦. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
٧. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال، أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها، ليكمل المدة المتبقية من الولاية، ويبقى ذلك رهناً بموافقة اللجنة.
٨. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
٩. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
١٠. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.
١١. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها، بموجب هذه الاتفاقية.
١٢. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وذلك:
 - أ. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.
 - ب. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
٢. توضح التقارير المعدة، بموجب هذه المادة، العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها، بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشمل التقارير -أيضاً- على معلومات كافية، توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.
٣. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.
٤. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية، ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.
٥. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.
٦. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجماهير في بلدانها

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

- أ. يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها، بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،
- ب. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف، تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصددها هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،
- ت. يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،
- ث. يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقنتها عملاً بالمادتين ٤٤، ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل، وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح، مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، يعقد هذا المؤتمر، بدعوة الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.
٢. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
٣. تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية، وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

٤. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٥. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
٦. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي، ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

١. تودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها، بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعين أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.



www.ndc.ps